

CRNR/DC/23

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ١٠/١٢/١٩٩٦



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني ببعض مسائل
حق المؤلف والحقوق المشابهة

جنيف ، من ٢ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

تعديل المادتين ١٤ و ٢٠
من مشروع المعاهدة رقم ٢

اقترح من وفد اسرائيل

يقترح وفد اسرائيل ما يلي :

حذف الفقرة (٢) من المادة ١٤ و اضافة الفقرة الجديدة التالية (٣) الى المادة ٢٠ :

"(٣) تلتزم الأطراف المتعاقدة بتقييد حق الاستنساخ في الحالات التي يكون فيها الغرض الوحيد من الاستنساخ المؤقت ، سواء كان مباشراً أو غير مباشر وبأي طريقة وبأي شكل كان ، هو التمكين من سماع التسجيل الصوتي أو الحالات التي يكون فيها الاستنساخ عابراً أو عرضياً ، شرط أن يقوم بذلك الاستنساخ المنتفع النهائي أثناء الانتفاع بالتسجيل الصوتي انتفاعاً صريحاً به منتج التسجيل الصوتي أو سمح به القانون وشرط مراعاة أحكام المادة ٢٠(٢).

[نهاية الوثيقة]